ب – ثلاجة كهربائية .

ج – مروحة كهربائية .

د – جهاز لصعق الحشرات .

هـ – صندوق بغطاء محكم لوضع النفايات .

و – اضاءة كهربائية مناسبة .

ز – شباك مناولة يفتح فى احدى جهتي السيارة .

ح – ماكينة لبيع الأيس كريم .

مـــادة (٢٣) : يجوز استخدام سخان كهربائي لتسخين السندويتشات .

مـــادة (٢٤) : تقتصر مياه الشرب على المياه المعدنية فقط .

مـــادة (٢٥) : يجب اخلاء المقهى المتحرك من جميع المواد الغذائية والخبز يومياً ، ويحظر تقديم السندويتشات أو الخبز المتبقي من اليوم السابق .

الفصل الخامس

العقوبـــات

مـــادة (٢٦) : يكون لكل من مدير عام المراقبة الصحية ومدير دائرة مراقبة الأغذية ومفتشي الصحة بالبلديات صفة الضبطية القضائية فى تطبيق أحكام هذه اللائحة ويعاقب بالعقوبات المقررة فى قانون الجزاء العماني كل من يمنع أو يعطل بالفعل أو بالقول أي من الموظفين المذكورين فى الفقرة السابقة عن أداء واجبات وظيفته .

مـــادة (٢٧) : يعاقب كل من يرتكب مخالفة لأحكام هذه اللائحة بغرامة (٢٥) خمسة وعشرين ريالاً عمانياً عن المخالفة الأولى ، و(٥٠) خمسين ريالاً عمانياً عن المخالفة الثانية و(١٠٠) مائة ريال عماني عن المخالفة الثالثة ويغلق المقهى بعد المخالفة الثالثة لحين ازالة أسبابها .

وفى حالة امتناع المخالف عن ذلك ، يجوز للبلدية أن تقوم بازالة المخالفة على نفقة المخالف .

قـــرار وزاري

رقم ٩٥/٣٣

إستناداً إلى قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ وتعديلاته .

وإلي قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ وتعديلاته .

وإلى قانون تنظيم البلديات الأقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧ .

وإلى القرار الوزاري رقم ٨٩/٢٤ بشأن لجان البلديات الاقليمية وتعديلاته .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٢/١٨٦ باضافة إختصاصات إلى لجان البلديات الاقليمية .

وبعد التنسيق مع وزارة الداخلية .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــــرر

مـــادة (١) : تشكل بقرار وزاري لجنة للبلدية بكل ولاية توجد بها بلدية إقليمية ، وتكون برئاسة الوالي ، وفى حالة عدم وجوده يحل نائب الوالي محله فى رئاسة اللجنة ، وعضوية كل من :

- مدير البلدية
- مندوب عن كل من وزارات :
- المواصلات ، والاسكان ، والصحة ، والشؤون الاجتماعية والعمل ، والتجارة والصناعة ، والكهرباء والمياه .
- سبعة عن أهالى الولاية يتم إختيارهم من قبل وزارة الداخلية ، على أن تمثل كل نيابة إن وجدت بواحد على الاقل .

ويكون للجنة منسق يصدر بتعيينه قرار وزاري ، ويتولى القيام بالأعمال الادارية للجنة

مـــادة (٢) : يشترط فى عضو اللجنة عن الأهالي ما يأتي :

١ - أن يكون عمانياً .

٢ - أن لايقل عمره عن ٢١ سنة .

٣ - أن يجيد القراءة والكتابة .

٤ - أن يكون حسن السير والسلوك .

٥ - أن لا يكون قد حكم عليه فى جريمة مخلة بالشرف أو الامانة ، مالم يكن قد رد إليه إعتباره .

٦ - أن لايكون مفصولاً تأديبياً من عمله الحكومي ، مالم يكن قد مضى على فصله سنتان .

٧ - أن يكون مقيماً إقامة دائمة بالولاية .

٨ - أن لايكون موظفاً حكومياً ، ويجوز الاستثناء من هذا الشرط فى حالات الضرورة.

مـــادة (٣) : تتولى لجنة البلدية معاونة البلدية فى تحقيق أهداف الوزارة من خلال تقديم الخدمات البلدية للسكان فى الولاية ، فى ضوء ماتضمنته الخطة العامة للدولة ، والموازنة المعتمدة ولها فى سبيل ذلك القيام بالآتي :

١ - المساهمة فى تحسين وتطوير المرافق العامة فى المدن والقرى التابعة لها .

٢ – مناقشة ومتابعة تنفيذ نظافة الولاية والأسواق ومحلات بيع المواد الغذائية والمطاعم والمسالخ ودورات المياه والمحلات المقلقة للراحة أو الضارة بالصحة أو الخطرة ، وإقتراح الاجراءات اللازمة للمحافظة على الصحة الوقائية .

٣ – إبداء الرأى فى تنظيم العمل البلدى .

٤ – مناقشة مستوى أداء الخدمات البلدية بالولاية .

٥ – مناقشة وإقتراح أسعار سيارات الأجرة بالولاية وتحديد العلامات المميزة لها ، وتخصيص مواقف لها .

٦ – إقتراح أماكن تنفيذ المشاريع البلدية بالولاية كالحدائق العامة وملاعب الأطفال والأسواق والمسالخ والمقابر .

٧ – التوصية بقبول الهبات والتبرعات والوصايا لرفع مستوى الخدمة .

٨ – الاشتراك فى الاستبيانات المتعلقة بالحياة البرية والبحرية وبالموارد الطبيعية ، وإستخلاص النتائج وإقتراح أفضل السبل لحمايتها والحفاظ عليها .

٩ – معاونة الوزارة وغيرها من الجهات المعنية فى العمل على حماية البيئة من التلوث.

١٠ – الاشتراك فى توعية المواطنين والمقيمين لتبصيرهم بأهمية الحفاظ على البيئة وعدم تلويثها ، وذلك بالتنسيق مع قسم التوعية والارشاد بالمديرية العامة بالمنطقة وفى ضوء الخطة العامة للتوعية والارشاد .

١١ – ماتكلف به من قبل الوزير أو وكيلي الوزارة من أعمال أخرى فى مجال الحفاظ على البيئة ومنع التلوث .

١٢ – موافاة الوزارة بما تطلبه من دراسات أو معلومات أو بيانات .

مـــادة (٤) : تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها بصفة دورية مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر ويجوز للجنة عقد إجتماعات غير دورية وكلما إقتضت الضرورة وذلك بناء على دعوة من الوزير أو وكيلي الوزارة أو رئيس اللجنة . ويرفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع .

مـــادة (٥) : يكون إجتماع اللجنة صحيحاً بحضور رئيسها واغلبية الأعضاء ، وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة وأن تدعوه لحضور إجتماعاتها دون أن يكون له صوت معدود . وتصدر قرارات اللجنة باغلبية أصوات الحاضرين فاذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس .

مـــادة (٦) : تكون مدة عضوية اللجنة سنتين قابلة للتجديد .

مـــادة (٧) : يرسل رئيس اللجنة محاضر إجتماعاتها متضمنة توصياتها ومقترحاتها إلى وكيل الوزارة لشئون البلديات الاقليمية لاتخاذ مايراه لازماً وفق القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها وفى ضوء الخطة والموازنة المعتمدة .

مـــادة (٨) : تتولى دائرة شؤون لجان البلديات دراسة وتحليل محاضر اللجان وإبداء الرأي وإعداد الردود بشأنها .

مـــادة (٩) : يلغى القراران الوزاريان رقما ٨٩/٢٤ و ٩٢/١٨٦ المشار إليهما ، كما يلغى كل مايخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مـــادة (١٠) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من أول مارس ١٩٩٥م .

عامر بن شوين الحوسني

وزير البلديات الاقليمية والبيئة

صدر فى : ١٨ رمضـــــان ١٤١٥ هـ

الموافـــق : ١٨ فبرايـــــر ١٩٩٥م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٥٤٦)
الصـادرة فى ١٩٩٥/٣/٧م

قرار وزاري
رقـم ٩٥/٩٠
فى شان مواعيد فتح وغلق المحلات المقلقة للراحة او الضارة بالصحة او الخطرة

إستناداً إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ وتعديلاته .

وإلى قانون تنظيم البلديات الاقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧ .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : تحدد مواعيد فتح وغلق المحلات المقلقة للراحة أو الضارة بالصحة أو الخطرة من الساعة السادسة صباحاً حتى الساعة التاسعة ليلاً .

ويجوز لمدير البلدية فى الحالات الضرورية التي يقدرها ، أن يرخص لأي من هذه المحلات فى العمل قبل أو بعد المواعيد المشار إليها وذلك لمدة محددة .

مـــادة (٢) : تكون ساعات العمل وأوقات الراحة بالمحلات المشار إليها وفق النظم والقواعد التي تحددها الجهات المختصة .

مـــادة (٣) : يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بغرامة مقدارها ثلاثون ريالاً عمانياً عن اليوم الواحد خلال الأيام العشرة الأولى ، فاذا استمرت المخالفة بعد هذه المدة تضاعف قيمة الغرامة عن كل يوم .

مـــادة (٤) : يعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

عامر بن شوين الحوسني

وزير البلديات الاقليمية والبيئة

صدر فى : ٢٨ من ذي الحجة ١٤١٥هـ

الموافـــق : ٢٨ من مايـــــو ١٩٩٥م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٥٥٣)
الصـادرة فى ١٩٩٥/٦/١٧م